

## السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

وعلى كل مكلف مسلم الأمر بما علمه معروفا والنهي عما علمه منكرا ولو بالقتل إن ظن التأثير والتضييق ولم يؤد إلى مثله أو أنكر منه أو تلفه أو عضو منه أو مال مجحف فيقبح غالبا ولا يخش أن كفى اللين ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه ولا غير ولي على صغير بالإضرار إلا عن إضرار .

قوله فصل ويجب على كل مكلف الأمر بما علمه معروفا والنهي عما علمه منكرا . أقول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما العمادان العظيمان من أعمدة هذا الدين والركنان الكبيران من أركانه ولا يتسع لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية إلا مؤلف مستقل وهو مجمع على وجوبهما إجماعا من سابق هذه الأمة ولاحقها لا يعلم في ذلك خلاف وإنما وقع الخلاف بينهم في قيود قيدوا بها هذا الوجوب وسيأتي الكلام عليها .

وإذا عرفت هذا كان كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكرا أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه كما صح ذلك عن رسول الله  $\text{ﷺ}$  وظهور كون هذا الشيء منكرا يحصل بكونه مخالفا لكتاب الله  $\text{ﷻ}$  سبحانه أو لسنة رسوله  $\text{ﷺ}$  أو لإجماع المسلمين ثم إذا كان قادرا على